



تعميم

باهتمام السادة المدراء ورؤساء الجهات
والمسؤولين الماليين

بناءً على أحكام قانون رقم 35/ تاريخ 11/12/2007 الخاص بموازنات المحافظات .

ترفق إليكم قرار مجلس محافظة حمص رقم / 216 / إق تاريخ 16 / 12 / 2025 المتضمن :

لعام 2026

- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة.
- النسب المضافة على رسوم مجالس المدن والبلدات والبلديات .
- الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة .
- النسب المضافة على كافة مخالفات القوانين والأنظمة .

ونبين ما يلي :

- إن القرار الموما إليه تم تصديقه بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم 55/تاريخ 23 / 12 / 2025 وبذلك أصبح قرار مجلس محافظة حمص نافذاً اعتباراً من تاريخ 2026/1/1 .
- إن المادة / 14 / الفقرة/ ب / من القانون /35/ قضت بإخضاع المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك للرسوم والتكاليف المحلية ، وإن التعليمات التنفيذية للقانون /35/ نصت بمعاملة الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بمقتضاه معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأصلية 0
- للإطلاع والتعميم على كافة الجهات العائدة لكم للتنفيذ أصولاً وموافاة محافظة حمص - الموازنة المستقلة بصورة عن كتاب التحويل وفق أحكام المادة /4/ من القرار 0

للتعميم أصولاً

- مكتب السيد المحافظ . مكتب السيد رئيس مجلس المحافظة - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي 0
- قيادة شرطة محافظة حمص : يرجى التعميم
- السيد أمين عام المحافظة 0
- الجهاز المركزي للرقابة المالية . اللجنة المركزية للرقابة والتفتيش
- مجلس مدينة حمص . رؤساء مجالس المدن والبلدات والبلديات
- مديرية :
- شركة :
- مؤسسة :
- ممثل :
- مصرف :
- مكتب :
- نقابة :
- غرفة :
- فندق :
- اتحاد الفلاحين للتعميم . مديرية الشؤون المالية - مديرية المجالس المحل
- محاسب المستقلة . السيد محسن : للمتابعة - المصنف 0

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الاعمى

ع.السر

وزير الإدارة المحلية والبيئة

مادة : ١- يصدق قرار محافظة حمص رقم / ٢٦٦ / بـق تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ المتضمن:

- فرض النسب المضاعفة على ضرائب ورشوم الدولة والوحدات الإدارية .
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة .
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة .

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦

مادة : ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .



حرر في دمشق: ٢٢/١٢/٢٠٢٥ م الموافق: / / ١٤٤٧ هـ
صورة إلى:

- م. السيد الوزين

- وزارة المالية (مع نسختين من قرار المحافظة) رجاء النشر في الجريدة الرسمية
- محافظة حمص / للاطلاع وإجراء اللازم
- الشؤون المالية و المحاسبية مع نسختين من قرار المحافظة
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع نسختين من قرار المحافظة
- الجهاز المركزي للرقابة المالية مع نسختين من قرار المحافظة
- المصنف مع نسخة عن قرار المحافظة
- الدewan لتسديد الرقم / /

[illegible]

2127



قرار رقم ٢١٦/ق

تاريخ ١٦ / ١٢ / 2025

مجلس محافظة حمص

بناءً على المرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 2011/8/24 الناظم لأحكام قانون الإدارة المحلية

وعلى أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم 35/ تاريخ 2007/12/11

و تعليماته التنفيذية رقم 8 / 62 / ت / 1 تاريخ 2007 / 12 / 31

وعلى النظام المالي للوحدات الإدارية و البلديات الصادر بقرار وزير المالية رقم 3931/و تاريخ 2014/12/24

و بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم 3 / 61 / ش م تاريخ 2025 / 10 / 16

وعلى المرسوم التشريعي رقم 18/ تاريخ 2010/2/14

وعلى القانون رقم 27/ لعام 2022

وعلى تقرير الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا الشأن

وعلى الدراسة المتعلقة بالآثار الاقتصادية و الاجتماعية للرسوم المحلية مقابل الخدمات المفروضة بمقتضى هذا القرار لاسيما تأثيرها

على سياسة الأسعار وغيرها من سياسات السلطة المركزية الهادفة إلى تشجيع بعض مجالات الإنتاج وعدم إخلالها بالتوازن

الاقتصادي و الاجتماعي بين الوحدات الإدارية المحلية

وعلى موافقة المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بأكثرية أعضائه جلسة رقم ١٠٠ / ح / المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١٢ / 2025

يُقرّر ما يلي:

مادة 1- أولاً : تُعرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس

المدن والبلدان و البلديات وفقاً لما هو مبين أدناه و ذلك عن تكاليف عام 2026



أ - ضرائب ورسوم الدولة :

الرقم	الضريبة / الرسم	الجهة المختصة
1.	على ضريبة ريع العقارات %10	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف
2.	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية 0 %10	مديرية المالية بالمحافظة ودوائرها في الريف الجهات العامة ذات العلاقة
3.	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة %10	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - المصارف العامة والخاصة
4.	على ضريبة العرصات %10	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف
5.	على مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد / 2-3-5-6-7-8 / من القانون رقم 17/ تاريخ 2021/4/22 وتعليماته التنفيذية رقم 3/ تاريخ 2021/4/29 0 %10	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف م - المصالح العقارية - مدينة حمص
6.	على رسم حصر الشغ %10	إدارة حصر الشغ والتتبع بجمص + م 0 المالية المختصة
7.	على رسوم رخص حيازة الأسلحة %10	قيادة شرطة المحافظة + م 0 المالية المختصة + قوى الأمن الداخلي
8.	على رسم الصيد البري و البحري والمراكب %10	قيادة شرطة المحافظة + م 0 المالية المختصة + الزراعة + قوى الأمن الداخلي
9.	على رسوم الري %10	مديرية الموارد المائية + مالية حمص



هيئة المعايير والممارسات	10.	10%	على رسوم التجارة الخارجية
مديرية الاقتصاد - مديرية التجارة الداخلية - مديرية الصناعة	11.	10%	على حصة حماية الملكية التجارية والصناعية
دائرة آثار حمص - مديرية الثقافة	12.	10%	على رسوم المتاجرة بالآثار
مديرية النقل	13.	10%	على رسم حماية البيئة
المنتج - مقدم الخدمة - الجهة العامة المختصة	14.	5%	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للمنفذ التالية الواردة بالمرسوم رقم 11 لعام 2015: جدول رقم 1 (1-2-5-8) جدول رقم 2 (حسب الشريحة الجمركية) جدول رقم 3 (1-2-3-5-6-7-8) جدول رقم 4 (3) 0
جميع الجهات العامة	15.	5%	على رسم الطابع
شركة محروقات	16.	10%	على ضريبة المواد المشتعلة
مديرية الجمارك المختصة	17.	10%	على الرسوم الجمركية
مديرية مالية حمص	18.	10%	على رسم النقال حق الاستثمار
مديرية النقل	19.	5%	على رسوم السيارات
مديرية الثروة المعدنية	20.	10%	على رسوم المعادن والمقالع
قيادة شرطة المحافظة - المنافذ الحدودية - الأمن العام	21.	10%	على رسوم الأمن العام
مديرية النقل	22.	10%	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات
وزارة (إدارة) المعنوية (كتاب الولاية 792/ب/م/5 تاريخ 2013/3/25)	23.	10%	على رسوم الخروج



ب - رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات :

البلديات	البلدان	المجالس	الرسوم
الوحدات الإدارية	على رسم تسجيل عقود الإيجار	10%	1.
الوحدات الإدارية	على رسوم المستكرات	10%	2.
الوحدات الإدارية	على رسوم البيع بالمزاد العلني	10%	3.
الوحدات الإدارية	على رسوم إجازات البناء	10%	4.
الوحدات الإدارية	على رسوم الأرصفة والتعبيد والاسفلت	10%	5.
الوحدات الإدارية	على رسم مقابل التحسين	10%	6.
الوحدات الإدارية	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	10%	7.
الوحدات الإدارية	على رسم الأشغال	10%	8.
الوحدات الإدارية	على رسم النسيج	10%	9.
الوحدات الإدارية	على رسم مقابل الخدمات	10%	10.
الوحدات الإدارية	على رسم العرصات	10%	11.



ثانياً- تُفرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص و لمصالحها الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام 2026 وفق التالي :

الرقم	الوصف	القيمة	الجهة المختصة
1.	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	100 ل. س	م. الاتصالات
2.	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	25 ل. س	م. البريد
3.	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة الهاتف)	0.5 % نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	م. الاتصالات
4.	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة موبايل) بها فيها بطاقات مسبقة الدفع تُدفع من قبل الشركة	1% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو	الشركة المختصة
5.	عن كل ترخيص لحفر بئر	1000 ل. س	م. الموارد المائية + م. المالية المختصة
6.	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضج	1000 ل. س	م. الموارد المائية + م. المالية المختصة
7.	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفي مرة واحدة عند تنظيم العقد (1%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	1%	مدينة حمص + الوحدات الإدارية والبلديات - الجهة المستأجرة يستوفي من المؤجر
8.	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدتها أو تجديداتها	50 ل. س	قيادة الشرطة (المرور)
9.	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	100 ل. س	م. النقل + نقابة عمال النقل البري - مكتب النقل
10.	عن بطاقة الإسهال المؤقت الجمركية للسيارات /عند البطاقات الجمركية للعبور.	200 ل. س	هيئة المعابر والجمارك
11.	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	50 ل. س	جامعة الوادي - جامعة الحواريين م. المالية المختصة
12.	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديداتها أو تمديداتها	500 ل. س	مديرية الاقتصاد



13.	300 ل.س	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي .	م. التجارة الداخلية - م. الصناعة - م. الزراعة
14.	50 ل.س	عن كل شهادة تُعطى من أحد السجلات (تجاري-صناعي-زراعي)	م. التجارة الداخلية - م. الصناعة - م. الزراعة - الغرف المختصة
15.	500 ل.س	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	م. الزراعة - الغرف المختصة مديرية الاقتصاد و التجارة
16.	500 ل.س	عن كل تصديق إذاعة تجارية	المؤسسة العربية للإعلان + م. المالية المختصة
17.	0.001 واحد بالآلاف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	هيئة المعايير والجمارك
18.	500 ل.س	عن كل شهادة جمركية	هيئة المعايير والجمارك
19.	100 ل.س	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته /ماعدات النباتات الجمركية للعبور/	هيئة المعايير والجمارك
20.	1000 ل.س	عن كل إجازة عميل جمركي	هيئة المعايير والجمارك
21.	5 ل.س	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	م. البريد و فروعها
22.	15 ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	م. مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء المختصة وفروعها
23.	100 ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	م. مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء المختصة وفروعها
24.	0.001 واحد بالآلاف	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة) للمياه	م. مياه حمص وفروعها
25.	50 ل.س	عن كل جواز سائر (تجديد أو تمديد)	قيادة شرطة المحافظة (الجوازات)
26.	100 ل.س	عن كل انتماء لغرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)	إدارة الغرفة المختصة
27.	25 ل.س	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الخصم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصارف العامة و الخاصة



28.	10 ل.س	عن كل كغ من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	م. المحالج - مؤسسة الحبوب - م. إكثار البذار - المصرف الزراعي - م. الأعلاف
29.	500 ل.س	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقتة تُمنح على الحدود لسيارة أجنبية	هيئة المعابر والجمارك
30.	50 ل.س	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية.	هيئة المعابر والجمارك
31.	25 ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب نقل البضائع
32.	100 ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع
33.	100 ل.س	عن كل اضبارة قنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين - الجهة العامة التي تُقدم إليها الاضبارة
34.	25 ل.س	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تُنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين
35.	2% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	إدارة الفندق المختصة + م. المالية - م. السياحة
36.	100 ل.س	عن كل علة بيع سيارة أو تسجيلها	م. النقل + نقابة عمال النقل
37.	25 ل.س	عن كل فحص سيارة	م. النقل
38.	5 ق.س	عن كل كغ من العنب أو البصل أو البطاطا يُسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	معمل تصنيع العنب زبدل - وحدات الخزن والتبريد - دائرة تسويق المنتجات الزراعية مؤسسة إكثار البذار
39.	3 ق.س	عن كل كغ من الذرة الصفراء والشوندر السكري يُسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	م. السكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية + م. الحبوب - م. إكثار البذار
40.	2 ق.س	عن كل كغ من فول الصويا يُسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	م. السكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية + م. الحبوب



المؤسسة العامة للصناعات الغذائية و فروعها			
م. المخاليج + ش. سكر حمص - م. الأعلاف	عن كل كغ من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	2 ق. س	41.
صاحب المعصرة + م. عالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات	عن كل كغ زيت زيتون يُستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	25 ق. س	42.
صاحب المعصرة + م. عالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات	عن كل كغ من البهرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة	5 ق. س	43.
المصارف الزراعية + الشركة العامة للأسمدة	عن كل كغ من الأسمدة يُسلم من قبل جهات القطاع العام	5 ق. س	44.
مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية	عن كل حصان في الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظة	50 ل. س	45.
ش. المحروقات	عن كل كغ زيت معدني يُباع من قبل مؤسسة المحروقات وفروعها	10 ق. س	46.
مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية	عن إطارات الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات	1% من قيمة الفاتورة	47.
مؤسسة المعمران - شركة الرستن لصناعة الإسمنت - هيئة المعابر والجمارك	عن كل فاتورة تقيضها مؤسسة عمران (إنترميثال) أو فروعها	1% من قيمة الفاتورة	48.
هيئة المعابر والجمارك	عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والتزوير الجمركي	5 ل. س	49.
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية	عن كل 2 م من المساحة المُرخّص بها لاستثمار المقلع	5 ل. س	50.
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - الجهات المعنية	عن كل فاتورة من مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء () باستثناء مبيعات التصدير ()	1 % من قيمة الفاتورة	51.

ولصالحها

ثالثاً- يُفرض نسبة (1 %) من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة حمص
عن عام 2026 عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة 0



مادة 2- تُعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة حمص لعام 2026 وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة 3- يتم تحصيل وجباية المبالغ المُبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق ما يلي :

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديريات والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المقروضة بموجب القرار الصادر موافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .
 - يتم تحصيل النسيب المضافة مع الضرائب و الرسوم بنفس الإيصال أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية بحيث يُبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) .
 - يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :
 - أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المُخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .
 - ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو إلى مصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المُستحق بموجب إشعار يقبض مبلغ التكلفة المحلي .
 - ج- بموجب طابع محلي يُطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .
- مادة 4- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تُفتح لدى الجهات المُكلفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط باسم محافظة حمص و يُخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يُصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .
- تحوّل الجهات المُكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المُحصلة من قبْلِها و المودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح برقم 20/2378 لدى مصرف سوريا المركزي بحمص .
 - تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه وترسل نسخة من هذا الكتاب إلى محافظة حمص - الموازنة المستقلة في حينه .

مادة 5- على مديرية المالية و المحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة :

- 1- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :
 - 1- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .
 - 2- تحويل المبالغ المُحصلة من قبْلِها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة .



- 3- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية و تبليغ إلى الجهات ذات العلاقة .
- 4- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل و التثبت من إنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها .
- ب- مطابقة التحصيلات مع التحققات بعد انتهاء السنة المالية السابقة و موافاة الوزارة بقرار مفصل خلال الربع الأول من العام .
- ج- فتح القبول لدى المديرية لكل نوع من الرسوم و التكاليف المحلية الآتية :
- 1- التكاليف على المطارح و الحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف.
 - 2- النيب المضافة على ضرائب و رسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النيب.
 - 3- النيب المضافة على ضرائب و رسوم للوحدات الإدارية .
 - 4- التكاليف على مخالفات القوانين و الأنظمة .
- د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وإنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبيلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المفصرة و تحديد مسؤولياتها و إعلام الوزارة بذلك .
- هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن
- مادة 6- تُعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عنها في هذا القرار الصائدات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/3005 تاريخ 2010/4/5 ورقم 2939/ن/ر تاريخ 2010/5/20 .
- مادة 7- تُعتبر رسوم الإدارة المحلية المحصلة والمتعلقة بالرسوم الجمركية وإيرادات شركات المواصلات إيرادات مركزية تُحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم 23/2085 الملتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .
- مادة 8- إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المبالغ ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية .
- مادة 9- تُعامل الرسوم و التكاليف المحلية و النيب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية و يترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية .
- مادة 10- تخضع للرسوم والتكاليف المحلية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك .



مادة 11- تُعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة 12- القانون رقم /27/ لعام 2022 القاضي بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المطارح المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم /35/ لعام 2007 والمعم بحاشية وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم 1534/ي/2/50/د تاريخ 2018/6/7
مادة 13- يُرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر بتصديقه و يُعمل به خلال عام 2026 ولا يُنفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً

رئيس المكتب التنفيذي

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

يوزع على:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة/ يرجى الإطلاع والنظر بالتصديق والإحالة إلى النشر.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش فرع حمص
- الجهاز المركزي للرقابة المالية فرع حمص
- مديرية مكتب السيد المحافظ - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- المادة أعضاء المكتب التنفيذي
- قيادة شرطة المحافظة
- جميع الجهات العامة والخاصة والمنظمات والجهات الأخرى الشكّلة بالتحصيل والجبابة
- مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
- مديرية المجالس المحلية
- محاسب الموازنة المستقلة
- المصنف